العـدد 45
السنة الثالثة عشرة

الجمعة 6 جمادى الثانية عام 1396 هـ
الموافق 4 يونيو سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـرس

قـوانين وأوامـر

ـ أمر رقم 76 ـ 49 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تمديد المادة 72 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء . 710

ـ أمر رقم 76 ـ 50 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بممارسة القضاة لمهمة التوثيق . 710

ـ أمر رقم 76 ـ 51 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى . 711

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 102 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى . 712

ـ مرسوم رقم 76 ـ 103 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالميثاق الوطنى. 713

وزارة العـدل

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين قاض . 714

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مراسيم مؤرخة فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين . 714

وزارة السياحة

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . 714

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 714

وزارة البريد والمواصلات

ـ مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين كاتب عام للجنة تنسيق المواصلات . 714

وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 97 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب . 714

ـ مرسوم رقم 76 ـ 98 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة . 715

ـ مرسوم رقم 76 ـ 99 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نظام مراكز العطل للشباب . 716

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء مساكن . 720

ـ قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية القالة لازمة لبناء قاعة للمعالجة . 720

قوانين وأوامر

امر رقم 76 ـ 49 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تمديد المادة 72 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تمدد المادة 72 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء لفترة جديدة قدرها سنتان ابتداء من أول يناير سنة 1976 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هوارى بومدين

أمر رقم 76 ـ 50 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بممارسة القضاة لمهمة التوثيق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه ، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى للموثقين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 74 ـ 80 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : يجوز لقضاة المجالس القضائية والمحاكم المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، أن يقوموا لمدة مؤقتة ولغاية 31 ديسمبر سنة 1982، بمهام الموثقين .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 ـ 51 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع الامر رقم 76 ـ 42 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديله فيما يخص المادة 39 منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات الذين أتموا الثامنة عشر من عمرهم يوم 27 يونيو سنة 1976 للادلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول الميثاق الوطنى المعروض عليهم .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها فى الاحكام التشريعية ذات الطابع التشريعى والاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 3 : يوضع تحت تصرف كل ناخب تذكرتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل احداهما جوابا يتضمن كلمة « نعم » والاخرى كلمة « لا » .

ويتضمن السؤال المطروح على الناخبين ما يلى :

« هل أنتم موافقون على الميثاق الوطنى المقترح عليكم ؟ »

المادة 4 : ان نص الميثاق الوطنى المعروض للاستفتاء، يكون مطبوعا ويطلع عليه الناخبون عن طريق الصحافة والوسائل البصرية السمعية قبل الاقتراع .

المادة 5 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويقفل على الساعة الثامنة مساء .

غير أنه يجوز للولاة تأخير قفل الاقتراع حتى الساعة العاشرة مساء اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد ترخيص من وزير الداخلية .

يجوز لوزير الداخلية أن يسبق تاريخ الاقتراع بقرار منه وذلك بالنسبة للبلديات التى لا يمكن فيها للناخبين، نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت، أن يدلوا خلال المهلة المذكورة أعلاه باقتراعهم .

المادة 6 : تسجل نتائج الاستفتاء الخاصة بكل مكتب تصويت منشأ طبقا للمادة 63 وما يليها من القانون البلدى، فى محاضر تحرر فى نسختين على استمارات خاصة. وتتولى لجنة انتخابية بلدية منشأة وفقا للمادة 71 من القانون البلدى، احصاء نتائج الاستفتاء الحاصل على مستوى البلدية على محضر محرر فى ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية للولاية.

المادة 7 : تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية فى مقر المجلس القضائى .

وتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 74 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، من عضو للمجلس القضائى رئيسا وقاضيين من المحاكم، ويتم تعيينهم من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

وتتولى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية .

ويجب أن تنهى اشغالها غداة الاقتراع على الساعة العاشرة على الاكثر .

وتحيل فورا المحاضر المطابقة، ضمن ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 8 : يرخص للمواطنين الجزائريين الساكنين فى الخارج والمتمتعين بأهلية الانتخاب والمسجلين قانونا لدى القنصليات الجزائرية، بأن يدلوا بصوتهم فى البلد الذى يقيمون فيه .

ولهذا الغرض تنظم مكاتب للتصويت على مستوى كل دائرة قنصلية .

وتسجل فى كل مكتب تصويت، نتائج الاستفتاء فى محاضر توضع فى نسختين، وتحال احداهما فورا الى اللجنة الانتخابية المنعقدة فى السفارة .

وتشكل هذه اللجنة من رئيس المنصب الدبلوماسى وناخبين.

فتشرع فى الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلى وتسجله فى محضر محرر على ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المنعقدة فى المجلس الاعلى .

المادة 9 : تحدث موقتا لجنة انتخابية وطنية تنعقد فى مدينة الجزائر، وفى مقر المجلس الاعلى ومشكلة من الرئيس الاول للمجلس المذكور وستة من قضاة المجلس الاعلى يتم تعيينهم بقرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام .

وتكلف هذه اللجنة بالاحصاء العام للاصوات والتحقق من النتائج النهائية للاستفتاء .

المادة 10 : يحق لكل ناخب أن ينازع فى قانونية عمليات التصويت وذلك بأن يعمل على ادراج طلبه فى المحضر التابع للمكتب الذى صوت لديه .

ويجب أن يحال هذا الطلب فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المحدثة بموجب المادة 9 أعلاه .

المادة 11 : تقرر اللجنة الانتخابية الوطنية الالغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحققت من مخالفات قانونية أثناء سير العمليات .

وعندما تنتهى أشغال اللجنة الانتخابية الوطنية، فانها تحقق فى النتائج النهائية للاستفتاء بموجب محضر فى مدة لا تتجاوز غداة يوم الاقتراع على الساعة السادسة مساء .

ويحال هذا المحضر الى السيد وزير الداخلية الذى يعلن النتائج الرسمية .

المادة 12 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 ـ 102 مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
التصويت بالمراسلة

المادة الاولى : يمكن للمقترعين المسجلين فى القائمة الانتخابية لبلدية ما ، والموجودين فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة 2 أدناه، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

1 ـ كبار العجزة وذوو العاهات ،

2 ـ المرضى المعالجون فى المستشفيات أو المنزل اذا تعذر انتقالهم على الاطلاق ،

3 ـ المسافرون أو الممثلون التجاريون ،

4 ـ العمال الموسميون ،

5 ـ الصحفيـــون ،

6 ـ العسكريون فى الجيش الوطنى الشعبى ورجال الدرك الوطنى .

المادة 3 : ترسل لهؤلاء وبناء على طلبهم، الوثائق الضرورية لاتمام واجبهم الاقتراعى، (تذكرة التصويت والظروف) الخاصة به وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التى يكونون مقيدين فيها .

يعيد المقترع هذه الوثائق الى مقر البلدية حيث يجب أن تصل اليه عشية يوم الاقتراع على أكثر حد .

الفصـــل الثـانى
التصـــويت بالوكـــالة

المادة 5 : يحق للمواطنين الجزائريين المسجلين فى القائمة الانتخابية أن يمارسوا الاقتراع بالوكالة بناء على طلبهم وذلك خلال الاستفتاء حول الميثاق الوطنى .

المادة 6 : تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التى أعدتها .

المادة 7 : ان حضور الوكيل غير ضرورى .

المادة 8 : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا فى نفس القائمة الانتخابية التى سجل فيها الموكل .

وتعد الوكالة على استمارة محتوية على قسمين وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التى أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر.

المادة 9 : لا تصح الوكالة الا ليوم الاقتراع المحدد بموجب الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى .

المادة 10 : لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمـل أكثر من خمس وكالات .

المادة 11 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التى يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

المادة 12 : يؤشر عن الوكالة على القائمة الانتخابية الى جانب اسمى الموكل والوكيل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مرسـوم رقم 76 ـ 103 مـؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالميثاق الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومـة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 51 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولـة والجماعات المحلية خلال الفترة الواقعة بين يوم الجمعة 25 يونيو الى يوم الاثنين 28 يونيو سنة 1976 وذلك لسيـــر الاستفتاء حول الميثاق الوطنى .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفتـرة وفى حالة عدم كفايـة الموظفين المذكـورين فى المادة الاولى ، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرون فى مقـر البلدية التابع لسكناهم ، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الترابى لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة اجمالية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية :

ـ رئيس مكتب التصويت	30 دج
ـ كـاتب	30 دج
ـ مساعـــد	15 دج
ـ جامـع الاصوات	15 دج

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسخير هذا يستوجب العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيمـا يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة العـــــدل

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين السيد أحمد نوى نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائى للمدية .

وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مؤرخة فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد بلعربى قادرى، بوصفه نائب مدير التنظيم والتجهيز بمديرية تكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد مسعود محداد، بوصفه نائب مدير للعلاقات العمومية بمديرية التنسيق الخارجى بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد كسرى ، بوصفه نائب مدير البرامج بمديرية تكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة السيـــاحة

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد بكوش، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة السياحة .

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين السيد محمد بكوش ، نائب مدير الدراسات والمشاريع بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه،

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين كاتب عام للجنة تنسيق المواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يعين السيد نور الدين بوحيرد كاتبا عاما للجنة تنسيق المواصلات .

وسيتم دفع أجرة المعنى على أساس الرقم الاستدلالى 493.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 76 ـ 97 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن سن العيد الوطنى للشباب وتعوض بالاحكام التالية :

«**المادة 2 :** تنشأ لجنة وطنية لهذا العيد يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ، وتتألف كمايلى :

ممثل عن كل الوزارات التاليـــة :

ـ وزارة الدفاع الوطني ،

ـ وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وزارة الداخليـــة ،

ـ وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وزارة الصحـة العمومية ،

ـ وزارة الاخبار والثقافـة ،

ـ وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

ـ وزارة الماليـــة ،

ـ وزارة البريد والمواصلات ،

ـ الكتابة الوطنية للاتحاد العام للشبيبـة الجزائريـــة أو ممثلهـا» .

المادة 2 : تلغى أحكـــام المادة 3 من المرسوم رقم 66 ـ 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتعوض بالاحكام التاليـة :

«**المادة 3** : تنشأ في كل ولاية لجنة للولاية مؤلفة كمايلي :

ـ الوالي أو ممثلـه ، رئيسـا ،

ـ المدير المكلف بالشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثلـــه ،

ـ رئيس القطاع العسكري أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالنقل بالمجلس التنفيذي للولايـــة أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالتربية بالمجلس التنفيذي للولاية، أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالصحة بالمجلس التنفيذي للولايـة أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالاخبار والثقافة بالمجلـــس التنفيذي للولاية ، أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالمصالح المالية بالمجلس التنفيـــذي للولايـة أو ممثلـه ،

ـ المدير المكلف بالبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي للولاية أو ممثله ،

ـ مدير أو مديرو الجامعات الواقعة في الولاية المعنية، أو ممثلهـم ،

ـ مسؤول عن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية في الولاية أو ممثلـه» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 ـ 98 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريـــل سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المـــركزية لوزارة الشبيبـــة والرياضـــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومـة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيـــم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلغى وتعوض أحكام المواد الاولى و 3 و 4 من المرسوم رقم 71 ـ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـــة لوزارة الشبيبة والرياضة بالاحكام التالية :

«**المادة الاولى** : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضـــة، الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده كاتب عام ، على مايلي :

ـ المفتشيـــة العامـة ،

ـ مديرية الادارة العامـة ،

ـ مديرية التجهيز والبرمجـة ،

ـ مديرية الشبيبـــة ،

ـ مديرية التربية البدنية والرياضة .

«**المادة 3** : ان لمديرية الادارة العامة مهمة ضمان تسيير ومراقبـة الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمـــة لسير مصالح وزارة الشبيبة والرياضة والهيئات التابعـة لها .

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بمايلي :

- التوظيف والتسيير الاداري للموظفين وتوزيعهم على مختلف الاصناف وتحضير حركة انتقال هؤلاء الموظفين ،
- كتابة اللجان المتساوية الاعضاء ،
- تسيير المصلحة الداخلية والمصلحة الاجتماعية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

2) المديرية الفرعية للميزانية والعتاد والمحاسبة المكلفة بمايلي :

- تحضير ميزانية التسيير وتنفيذها ،
- تسيير العتاد ،
- تسيير حضيرة السيارات ،
- المحاسبة .

3) المديرية الفرعية للوصاية والمراقبة المكلفة بمايلي :

- مراقبة المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،
- مراقبة الجمعيات الرياضية والثقافية وهذا في اطار التنظيم الجاري به العمل ،
- النزاعات .

«المادة 4 : ان لمديرية التجهيز والبرمجة مهمة تحضير وتنفيذ ومراقبة برامج الاستثمارات الرياضية والاجتماعية والثقافية .

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للبرمجة المكلفة بمايلي :

- تحضير واستغلال التحقيقات الاحصائية اللازمة للتخطيط.
- اعداد مخططات للاستثمار متعددة السنوات تهم الشبيبة والرياضة .
- تحضير الميزانيات السنوية للتجهيز .

2) المديرية الفرعية للتجهيز المكلفة بمايلي :

- التنفيذ التقني لبرامج التجهيز .
- المراقبة التقنية لتنفيذ برامج البناء وتجهيزها ومراقبة البرامج المخصصة للولايات .
- دراسات اسعار تكلفة البناء والتجهيز .

3) المديرية الفرعية للصفقات المكلفة بمايلي :

- تحضير الصفقات العمومية ،
- تنفيذ ميزانيات التجهيز في الميدانين الاداري والمالي ،
- المراقبة الادارية والمالية للعمليات المسيرة من قبل الولايات» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 ـ 99 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن نظام مراكز العطل للشباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن تنظم مراكز الشباب من قبل المؤسسات أو الهيئات المذكورة في المادة 25 أدناه ، مع مراعاة الامتثال للشروط المحددة بعده .

الفصل الاول
التعريف

المادة 2 : يسمى «مركز عطل للشباب» كل مؤسسة تستقبل أحداثا بالغين سن 19 سنة بمناسبة عطلهم أو اجازاتهم، وتنظم لهم نشاطات وتسليات تربوية .

المادة 3 : يمكن أن تكون مراكز العطل للشباب المشار اليها فيما يلي بكلمة «المراكز» كما يأتي :

- اما عمارات مبنية ،
- اما مخيمات خفيفة قارة أو متنقلة ،
- اما مزج بين النوعين السابقين .

ويمكن أن تسير هذه المراكز بدوام كامل أو بدوام جزئي. وفي حالة السير بدوام جزئي أي بدون نظام داخلي، يسمى المركز «مركز مهوى» .

المادة 4 : تصنف المراكز على ثلاثة أنواع حسب سن الشبان الذين تستقبلهم :

- مراكز للاطفال البالغين من العمر أقل من 8 سنوات ،
- مراكز الاطفال المتراوحة أعمارهم من 8 الى 14 سنة ،
- مراكز للشبان البالغين من العمر أكثر من 14 سنة .

لا يجوز لنفس المركز أن يستقبل في آن واحد شبانا ينتمون الى فئتين مختلفتين من السن الا باذن بالمخالفة يمنحه وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 5 : يمكن تهيئة مناطق معدة خصيصا لاقامة مراكز العطل للشباب. وتهيأ هذه المناطق بذاتها على شكل قرى للعطل .

يحدد اختيار وتحديد مناطق العطل للشباب، ضمن اطار النظام الجاري به العمل، بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير المكلف بالشبيبة في المجلس التنفيذي للولاية بعد أخذ رأي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المختصين فيما يخص الصحة والحماية المدنية والسياحة وتهيئة الاقليم .

ويمكن للوالي أن يقوم، اذا اقتضى الامر، بشراء أو بكراء الارض الموجودة في المنطقة .

المادة 6 : ان قرية العطل هي مجموعة من البناءات والتجهيزات الملائمة لاقامة منطقة للعطل للشباب. وتستعمل كاطار للاستقبال والنشاط بالنسبة لمراكز العطل للشباب .

ويحدد قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة تنظيم قرية العطل للشباب وقواعد سيرها وعلاقاتها مع مراكز العطل التي تضمها وشروط استعمالها خارج فترة العطل .

الفصل الثاني

الاهداف

المادة 7 : ان هدف مركز العطل هو المساهمة في اطار السياسة المحددة من قبل الحكومة، في التنمية الثقافية للشباب ولتربيتهم المدنية والاخلاقية وتحسين صحتهم .

المادة 8 : يجب على المركز كي يبلغ الاهداف المنصوص عليها أعلاه، ما يلي :

- التنظيم أو التنظيم بواسطة الشباب حسب طرق ملائمة، لنشاطات تنمي فضولهم العلمي وقدراتهم الثقافية ووعيهم الوطني والتطوع والحياة في جماعة ،
- السهر على حماية وتحسين صحتهم بواسطة ما يلي :
- التدريب على حفظ الصحة الفردي والجماعي ،
- نشاطات بدنية ملائمة للحياة في الهواء الطلق ،
- تغذية سليمة كافية ومتوازنة .

المادة 9 : ان سعة مراكز العطل غير المخيمات المتنقلة، يجب أن لا تقل عن 80 وذلك لكي تسمح بالاجراء الصوابي للنشاطات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه. ويجب ألا تتعدى 120 بالنسبة للاطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة و 300 بالنسبة للشبان المتراوحة أعمارهم من 14 الى 18 سنة .

ان عدد المخيمات المتنقلة الممارسة للتخييم تحت الخيم، لا يجوز أن تكون أقل من 5 ولا أكثر من 30 .

الفصل الثالث

التأطير والسير البيداغوجي

المادة 10 : لا يجوز لاي أحد أن يدير أو يساهم في تأطير مركز للعطل، بدون رخصة من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 11 : يحتوي تأطير مركز العطل بصفة الزامية على ما يلي :

- مدير ،
- متصرف مالي ،
- مرشدون ،
- عون شبه طبي على الاقل .

ويمكن للمركز أن يحتوي من بين اطاراته، على مدير مساعد ومتصرف مالي مساعد ومرشدين مساعدين ومراقب للسباحة وذلك حسب عدد المستخدمين وضمن شروط تحدد من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 12 : يمكن للمراكز المكونة لقرية للعطل واحدة أن تستعمل بصفة مشتركة :

- المصحة والمستخدمين الطبيين والشبه الطبيين ،
- مصلحة وموظفي المحاسبة ،
- وسائل وموظفي مراقبة السباحة والحماية من الحريق .

الا أنه يجب أن تكون سجلات المحاسبة الخاصة بهذه المراكز متميزة .

المادة 13 : ان تكوين الاطارات والموظفين المنصوص عليهم في المادة 11 أعلاه، غير الاعوان شبه الطبيين ومراقبي السباحة وكذا تنظيم الامتحانات وتسليم الشهادات والدبلومات لهؤلاء الاطارات والموظفين، هي من اختصاص وزير الشبيبة والرياضة فقط .

الا أنه يمكن لوزير الشبيبة والرياضة أيضا أن يصدق شهادة أو دبلوما حصل عليه ضمن شروط أخرى وأن يسمح لحامل هذه الشهادة بالممارسة .

ويمكن له أيضا أن يسمح لبعض الهيئات بالقيام ضمن شروط محددة بتكوين اطارات مراكز العطل بدون أن تسلم هذه المراكز شهادات .

المادة 14 : يجب على الاطارات لكي يوظفوا في مراكز العطل، أن يقدموا ملفات شخصية مكونة كما يلي :

1) طلب يبين فيه اللقب والاسم وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والمهنة والعنوان ،

2) شهادة الجنسية ،

3) نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

4) نسخة طبق الاصل للرخصة المسلمة من قبل وزير الشبيبة والرياضة عند عدم وجود الاصل ،

5) شهادة طبية تثبت أن الشخص ليس مصابا بأي مرض معدي .

وبالنسبة للموظفين العاملين والخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن أن تحل شهادة العمل محل الورقتين 2 و 3 .

المادة 15 : يجب على المدير والمتصرف المالي لمراكز العطل التي يوجد بها أكثر من 50 ٪ من الشباب ذوي الجنسية الجزائرية من بين مستفيديها أن يكونا من جنسية جزائرية .

يجب على المدير والمتصرف المالي أن يكونا بالغين سن 25 سنة كاملة وألا يكونا موضوع عقوبة قضائية .

المادة 16 : يجب أن يبلغ سن المرشدين 18 سنة على الاقل بالنسبة لمراكز الاطفال البالغين من العمر أقل من 14 سنة و 21 سنة بالنسبة للمراكز التي تستقبل شبانا تفوق أعمارهم 14 سنة .

المادة 17 : يجب أن تؤسس النشاطات البيداغوجية للمركز حسب البرامج العامة المعدة أو المصادق عليها من قبل وزير الشبيبة والرياضة. ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عمر وجنس الشباب المستفيدين وكذا الوسط الذي ينتمون اليه والشروط الخاصة للمحيط الاجتماعي والجغرافي للمركز .

المادة 18 : يجب أن يكون لدى المركز التجهيز والادوات اللازمة لتأدية النشاطات البيداغوجية وذلك اعتبارا لاحكام المادة 17 أعلاه .

المادة 19 : يجب أن يكون لدى المركز عدد من المرشدين مساويا لعدد أفواج الشباب ومرشد اضافي عن كل مجموع ستة أفواج. ويجب أن يكون عدد الشبان المكونين للفوج، الذين يتكلف بهم مرشد، يتراوح بين حدود يضبطها وزير الشبيبة والرياضة بموجب قرار وذلك نظرا لسن وجنس الشبان المعنيين .

المادة 20 : ان للاطارات وموظفي المركز، الحق في اجازة مدتها 24 ساعة في كل أسبوع. ان الحضور المتواصل للمدير والمتصرف المالي والمرشدين في المركز أو قرب الشباب الذين لهم الكفالة عليهم، اجباري باستثناء يوم اجازاتهم الاسبوعية. وكل تغيب غير مرخص به بصفة نظامية من قبل الاعلى سلميا أو غير مبرر بمستلزمات الخدمة، تترتب عليه عقوبات وتلزم صاحبها في حالة وقوع حادث بالمسؤولية الشخصية. وفي حالة رخصة ممنوحة بصفة نظامية، فان موقعها يخلف العون المرخص له في تحمل المسؤولية .

المادة 21 : يجب أن يكون للموظفين والاطارات تصرف مثالي أمام الشباب الذين يتكلفون بتربيتهم. ويجب عليهم في هذا الصدد أن يمتنعوا عن كل تصرف غير لائق بدورهم كمربين .

المادة 22 : كل سوء معاملة أو استعمال عنف أو هتك حرمة أو ضغط أو تحريض على الفساد يمارس ضد الشبان، تترتب على فاعلها العقوبات المنصوص عليها بموجب التنظيم الجاري به العمل. ان ادخال مشروبات كحولية الى المركز أو الى مكان التجمع وأنشطة الشباب، يعد كتحريض على الفساد .

المادة 23 : يحظر على كل شخص أجنبي للمركز أن يدخل اليه بدون عذر مقبول أو بسبب المشاركة في النشاطات المنظمة داخله باستثناء حالة تنظيم أو مشاركة المركز في تنظيم حفلة محلية أو سهرة للسكان المجاورين للمركز. وعلى المدير أن يبعد كل مخالف لهذا النظام وذلك بدعوة المصالح المختصة اذا اقتضى الامر. ومهما يكن الامر فان المدير والمنظم غير مسؤولين عن الاضرار التي يتسبب فيها الغير المرتكبين للمخالفات الذين يتابعون عن كل الاضرار التي سببوها .

المادة 24 : يجب على مدير المركز أن يتأكد بالنسبة لكل نشاط مخصص للتطوع مما يلي :

- أن الاشغال المخصصة للشباب توافق امكانياتهم ،
- أن كل الاحتياطات قد اتخذت لتجنب كل أخطار الحوادث،
- أن الاشغال التي سيقومون بها تمثل أهمية حقيقية سواء على صعيد التكوين الوطني للشباب أو على الصعيد الاقتصادي .

ومهما يكن الامر يجب على المدير أن يأخذ مسبقا رأي رئيس المجلس الشعبي التابع للبلدية التي ستجرى فيها الاشغال .

الفصل الرابع
المنظمون

المادة 25 : يجوز للادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذا الجمعيات المعتمدة بصفة قانونية، أن تنظم مراكز العطل لاطفال موظفيها وعمالها أو المنضمين اليها .

المادة 26 : يخضع كل فتح مركز للعطل للرخصة المسبقة من قبل الوالى .

المادة 27 : يجب على المنظم، قصد الحصول على رخصة فتح مركز، أن يودع ملفا مصحوبا بطلب رخصة لمديرية الشبيبة والرياضة التابعة للولاية التى يقع بها هذا المركز، شهرين قبل التاريخ المعد لفتحه .

ويحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة تكوين الملف الذى يجب ايداعه .

المادة 28 : يجب على منظمى مراكز العطل أن يدعوا من أجل تأطير هذه المراكز، اطارات مرخص لها من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك تحت طائلة عقوبات يمكن أن تؤدى الى غلق المركز .

ومهما يكن الامر فهم خاضعون لهذا الالتزام فيما يخص :

- المتصرف المالى والعون الشبه الطبى اذا كان هذان من موظفيهم الدائمين ،
- موظفى الحماية المدنية .

المادة 29 : ان الاحداث المسجلين فى مركز للعطل محمون بمسؤولية المنظم فور تكليفه بهم ولو خارج المركز المخصص لهم وهذا الى غاية ارجاعهم بين يدى وصيهم الشرعى .

المادة 30 : يعد المنظم مسؤولا مدنيا :

- عن الحوادث التى يمكن أن تحصل للاحداث الذين جعلوا تحت مسؤولية موظفى المركز أثناء ممارسة مهامهم ،
- عن الاضرار التى يتسبب فيها الاحداث الموضوعون تحت مسؤوليته .

ويمكن للمنظم اذا اقتضى الامر أن يتابع الغير المسؤول مباشرة .

يجب على المنظم أن يسهر على حماية الشباب وموظفى المركز وكذا الاملاك التابعة له، بواسطة تأمين ضد اخطار الحوادث .

المادة 31 : يجب على المنظمين أن يتكلفوا بعدد معين من الشبان المهاجرين والشبان الذين لا ينتمى أولياؤهم الى أى قطاع مهنى منظم وذلك لتمديد الاستفادة من الاقامة فى مراكز العطل الى كل فئات الاطفال .

ويحدد قرار يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة، بعد أخذ رأى اتحادية منظمى مراكز العطل للجزائر نسبة الشبان المنتمين لهذه الفئات بالنسبة للعدد الاجمالى بدون أن تتعدى هذه النسبة 20 ٪ ، وكذا كيفية تعيين المستفيدين .

ويجب أن يأخذ تحضير ميزانية المركز، بعين الاعتبار هذه الكلفة .

الفصل الخامس
التسيير الادارى والمالى ـ التجهيز

المادة 32 : يكلف المدير بالشؤون الادارية والمالية والبيداغوجية للمركز :

- فهو مسؤول عن حسن سير المركز الذى يديره وكذا بالاضرار التى يلحقها الاحداث الموضوعين تحت رعايته أو التى يتسببون فيها ،
- يمارس السلطة السلمية على مجموع موظفى المركز وهذا طبقا لاحكام هذا المرسوم ،
- فهو الآمر بصرف النفقات ،
- يجب عليه السهر على ضمان استيفاء شروط حفظ الصحة والصحة والامن بصفة دائمة .

واذا كان المركز جزءا من قرية للعطل فان صلاحيات ومسؤولية المدير تحدد طبقا للنظام الذى تخضع له القرية .

المادة 33 : ان المسير يعد مسؤولا عن شرعية النفقات والايرادات ومسك المحاسبة طبقا للقواعد المعمول بها وللاجراء الخاص المعد من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 34 : تستعمل سجلات يحدد أو يحبذ نموذجها من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك قصد توحيد محاسبة المراكز وسيرها ومراقبتها .

المادة 35 : يمارس تسيير المركز طبقا للتنظيم الجارى به العمل. ويجب على المدير بمساعدة المتصرف المالى أن يبحث عن ضمان خدمات الموردين المقدمين لاحسن عروض وذلك اعتبارا لضمانات الجودة والانتظام التى تتوفر فيهم .

ويمكن لادارة قرية العطل، فى اطار العقود المبرمة مع المنظمين أن تتكلف بتمويل المراكز الموجودة بهذه القرية .

المادة 36 : تحضر ميزانية مركز العطل على أساس اسعار الايام المحددة سنويا بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل . وعلى المنظم والمدير والمتصرف المالى أن يمتثلوا اليه .

المادة 37 : يشمل سعر اليوم، نفقات الايواء والتغذية والسير التربوى والتأطير وكذا نفقات الفحوص والعلاجات الطبية المحتملة .

ويتم توزيع حصة كل فئة من النفقات طبقا لاحكام القرار المنصوص عليه فى المادة 36 أعلاه .

لا تدخل نفقات الاستشفاء والنقل ذهابا وايابا للشبان من مكان التجمع الى مركز العطل، فى حساب السعر اليومى .

المادة 38 : يجب أن يكون لدى كل مركز السجلات الآتية :

- سجل للتأطير تكتب فيه قائمة الاطارات الادارية والبيداغوجية مع بيان المعلومات التى تخصهم ،
- سجل للزيارات والتفتيشات تكتب فيه ملاحظات الاعوان الذين راقبوا المركز ،
- سجل للمصحة يكتب فيه كل دخول أو قبول فى المصحة مع بيان الاسباب ،
- كل السجلات اللازمة للتسيير العادى .

ان السجلات المستعملة من قبل المركز يجب أن ترقم وتوقع من قبل المدير المكلف بالشبيبة بالمجلس التنفيذى للولاية التى يوجد بها المركز .

المادة 39 : تخضع المراكز للمراقبة والتفتيش فيما يخص مايلى :

- الاعوان المؤهلون لوزارة الشبيبة والرياضة فيما يخص التسيير البيداغوجى وشروط الامن وبصفة عامة احترام التنظيم الجارى به العمل ،
- الاعوان المؤهلون التابعون لوزارة المالية فيما يخص التسيير المالى ،
- منظمو المركز قصد تقدير استعمال الوسائل التى يملكها المركز .

المادة 40 : ان العقوبات المطبقة على مراكز العطل هى على نوعين :

1) عقوبات ضد اطارات المركز التى يمكن أن تتراوح حسب الاحوال من الطرد الى السحب النهائى لرخصة الممارسة فى مراكز العطل. وهذه العقوبات من اختصاص وزير الشبيبة والرياضة،

2) عقوبات ضد المنظم التى يمكن أن تتراوح من الانذار الى الغلق المؤقت أو النهائى للمركز .

ان الحوادث الجسيمة أو المخالفات الملاحظة فى التسيير تكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة .

المادة 41 : يحرر الاعوان المفتشون والمراقبون المنصوص عليهم فى المادة 39 أعلاه ، تقريرا معدا لادارتهم الخاصة، مع ارسال نسخة الى وزير الشبيبة والرياضة والى المنظم. ويجب عليهم أن يقترحوا العقوبات التى يرونها لازمة . وفى حالة الاستعجال ، لهم الحق فى التماس الوالى باتخاذ كل اجراء تحفظى .

المادة 42 : يجب أن تتلاءم التجهيزات المنقولة والعقارية التابعة لمراكز العطل مع سن الشباب المستفيدين ومع مختلف نشاطاتهم . ولهذا الغرض فان كل بناء لمراكز العطل يجب أن ينجز حسب مخططات مصادق عليها مسبقا من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 43 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هوارى بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975، صادر عن والى سعيدة يعدل القرار المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1975 كالآتى :

«تمنح مجانا لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لسعيدة قطعة أرض تبلغ مساحتها 6 هكتارات و 50 آرا قصد اتخاذها أساسا لبناء200 مسكن حضرى» .

(الباقى بدو ن تغيير) .

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية القالة لازمة لبناء قاعة للمعالجة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975، صادر عن والى عنابة تمنح مجانا لبلدية القالة قطعة أرض تبلغ مساحتها مائتى متر مربع تتكون من القطعتين رقم 776 «بى» و 6 «بى» من مخطط مسح الاراضى لقسم القالة، لازمة لبناء قاعة للمعالجة ببرابطية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر